براهين تقتضي نفعهم عندهم وبذ في المطلوب ان يكون عند
حكم المسلمين اذ ليس ما يبريه بفحول فقال ابن العطار
اذا ظهر التوثيقة واظهر شهادة من يقبل من المسلمين
وجيئ الحاكمة عند حكم المسلمين ولا يمكنون من غير ذلك
البرزلي لان انما منهم في الشهادة عند عدول المسلمين
دليل على رضاهم بأحكامهم فلا يقبل رجوع من رجع منهم واما لو
لم يكن هذا فلا يحكم حكم المسلمين بينهم فيما لا انظار لا ابرضاهم
وزاد بعضه اهل المذهب ورضا اساقفتهم **وفي** احكام ابن حدير
في يهودي ذكر ان المراة طلقته وهي منهم عند قضاتهم
بالشيلاء اذ عقدها في ابيه وانها على الباطل فيه بما طالبته
وان يبوء حملا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي
وشهود المسلمين وثبت عنده ان قضاة اليهود وفقهاءهم
على عداوة ابيه وانت المراة وزعمت ان حقها ثبت عند قضا
تهم بشهود هم من اليهود ومتى خرج نظرها عنهم
بطل حقها فقال اصبغ بن سعيد اذا كان اناء اليهودي راغبا
في النظر له فقد وجب له النظر لا سيما فيما استظهر به عنده
من تعذيب نظر القاضي فيما في ذلك وعداوة الجميع لابيه
واجاب ابن عبد البر الذي جرى عليه العمل ببلدنا اذا انظار
اليهود فيما بينهم من الاموال والحقوق ودعا احدهم
الى حاكم الاسلام ودعا الثاني الى قضاتهم ان يدفعوا الى
قضاتهم ومن يحكمون حادث ان دعا احدهم الى حكم الاسلام
ودعا الاخر الى حكامهم فما كان من باب الظلم والتغريب
وليس لهم فيه حق بعينه ولا حكم من الواجب الحكم بينهم
فيه بحكم الاسلام ولا يسلمهم وهذه الحقوق والمواريث
المذكورة فلا ينبغي ان يمكن بعضهم من بعض الا ان يثبت
عنده ان الذي تناظروا فيه يوجب حكم شرعهم فيه

حقا

حقا لبعضهم على بعض فان ثبت ذلك عنده دفعهم وحكامهم
والا حماهم فوي من ذلك مع للقاضي فيه حكم فلا بد من تمييزه **ومثله**
ما الشهر واجل انفسهم فيه بين ثابت المسلمين هذا ما عندي وعن
ابن ميسور ما قاله ابن عبد البر هو اعتقادي وبه اقول وهي
الرواية عن مالك وعن ابن زرب ان اثبت هذا اليهودي العداوة
بينه وبين الحاكم بينهما وبين من تشهد عليه من اهل دينه
فان ثبت ذلك فشهود الاسلام جائزة عليهم والا كان لم يطالبهم
عندهم فان كان عند هذا اليهودي موجب بشهود المسلمين
او كان لم يطالب بطالبه عند المراة كان له اثبات ذلك عنده
وقبيل ابن رشد على السجل في الفرائض بقوله ثبت عندي ما في
اعلاه هذا الكتاب او بخطه ويشهد عليه ولم يبين من ثبت
العقد وقد علم في اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المعقول
ثم اذا فعل القاضي او كبر الصغير بعد الاعذار فيهم وقد
عزل القاضي او مات هل يحملون كلهم على العدالة اولا **فاجاب**
يحمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع **مسئلة**
الشفيع اذا شهد شهود في حبس ثم العيب شهادتهم في
بيعه فالذي عليه العمل سقوط شهادتهم في البيع والحبس
وفيه ان كانوا امروزين تثبت في الحبس ولا يضرهم كتبها في
البيع ويحملون على النسيان وزاد في ونائبو ابن رشيق في القول
الاول الا ان تقوم بينة على خروج التخبيص من يد المحبس
او يكون معهم شهود اخر في الحبس **مسئلة** اذا قال البنا هد
لا تقبل شهادته ثم قال ما اشهد الا بحق فاكثرهم على ردها
ومنهم من قبلها الا ان يكون قال ذا خلفني الشك **مسئلة**
اذا جرح شاهد ثم شهد عند الحاكم ثم رجع اليه وقال انا الذي
اخا من شهادتي ودالت الذي لا اله الا هو ما شهدت عندك الا بحق
لا في راجع عن شهادته فلا تقضي بها فعن ابن حوشة يقبس فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1